

وقد دخل في ملك افق العبد
 يوسف بن عبد ربه
 غفر له ما خالق الجوهر
 امين

بإدارة الدهر الى نور ملك الخير اليه
 عن الحاج اعظم عن
 غفر له ما خالق الجوهر
 بحال من به بدأ جوه
 عوض




كتاب
 فتح باب العناية شرح التقاية
 مختصر الوقاية تاليف الامام
الولامة البحر المحيرة
 الفريامة الملقب الي حم ربه
 الباري علي سلطان
محمد القاري علمها
 الله بلطفه الحق
 وكرمه الوفي
 امين

الله
 في
 ١٠٤

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kismi	Reisülkottab
Yeni Kayıt No	Mustafa Ef
Eski Kayıt No	364

Mikro Film
 Arşivi : 4475



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا اغْنِنَّا لِمَا كَرِهْنَا
 المجد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاولياء الذين يدعونهم ن
 ملايكة السماء والسمك في الماء والطيور في الهواء والصلاة والسلام الاشما
 الاعمان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة سلالة المشهودات
 في الاصفى الانزكيا وعليه الطيبين الاطهار لا تقيا واصحابه الابرار
 بخور الازقياء والاهتداء **اما بعد** فيقول الملتجئ الي حرمة ربه الباري
 علي بن سلطان القاري محمد القاري الحنفي الحنفي عالمهما الله بلطفه
 الحنفي وكرمه الوفي ان من العلوم عند ارباب الفهوم ان علم الفقه من العلوم
 ولنفع الخاصة والعامة اعمها واتمها فينبغي الاعتناء به لتحصي درجته
 الاعنلا بسببه وقد قال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر
 من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
 لعلمهم تحذرون وقال عز وجل قد فضلنا الايات لقوم يفتقرون وقد
 ورد في مسند احمد وصحيح الشيخين وغيرهما عن جمع من الصحابة انه
 صلى الله عليه وسلم قال من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وروي الترمذي
 وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيهه واحدا شد على الشيطان من الفعابد
 وروي ابن ماجه عن ابن عباس ان انا ساس من امتي سيقفون في الدين
 ويقرون القزان ويقولون ناتي الامرا ونصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
 ولا يكون ذلك كما لا تجتنى من القتال الا الشوك كذلك لا تجتنى من قترهم
 الا الخطايا وروي الترمذي عن ابي امامة فضل العالم على العابد كفضل علي

ادناكم

ادناكم وما ذاك الا لكون العلم نفعه متود والعبادة نفعها قاصر ولان العلم اما فرض عين
 واما فرض كفاية والعبادة الزايدة على الفريض لا يكون الا نافلة والعبادة قد يكون مقلدا
 والعالم يكون محققا مجتهدا فلا يكونان مقتسا وبيان ابداء من هنا وورد يوزن مدار العلم
 بما الشهدا ويرجح مدار العلم مع ان مدارهما في مراتب افعالهم ودرجات الشهدا على مناقب
 احوالهم والاصل ان علم الفقه هو الباحث على الحلال والحرام والبيات على التمييز
 بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام المحتاج اليه الخواص والعوام في جميع الشا
 والاياهم لكن روي الديلمي عن علي مرفوعا من ازيد علما ولم يزد في الدنيا زهدا
 لم يزد من الله الا بعدا ثم اعلم ان علما ونارحمهم الله اكثر اتباعا للسنة من غيرهم
 وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند في المعتمد
 مع الاجماع على قبول مسانيد الصحابة من غير النزاع قال الطبري اجمع العلماء على قبول
 الرسل ولم يات غير احد منهم انكاره الي ارباب المانين قال الراوي كانه الشافعي يعني وشار
 ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد من نسب اصحابنا الي مخالفة السنة واعتبار الراي
 والمقايسة فقد اخطا خطأ عظيما لان الحديث الموقوف عن الصحابة مقدم على القياس عندنا
 وكذا الحديث الضعيف فمن خالفنا فيما ذكرنا فهو من رايه الفاسد وقياسه الكاسد
 والحاصل ان الرسالة عند الجمهور ومنهم الامام مالك وقد نقل الحافظ ابو الفرج بن الجوزي
 في التحقيق عن احمد وروي الخطيب في كتاب الجامع انه قال ربما كان المرسل اقوي من المسند
 وجزم بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وطائفة من اصحاب مالك ان المرسلات اولي من
 المسندات ووجهه من اسندك فقد احوالك عن البحث عن احوال من ستمالك ومن
 ارسل من الائمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك علي صحته وكفاك للنظر
 وقالت طائفة من اصحابنا ومن اصحاب مالك لسنا نقول ان المرسل اقوي من المسند
 ولكنهما سوا في وجوب الحجته واسند لو بان السلف ارسلوا وصلوا واسندوا فلم
 يعيب واحدا منهم علي صاحبنا شيء من ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يحيى وجد اخر مسندا
 او مسندا ارسله عن واحد من رجال الاول واعترضه بقول صحابي او يقول اكثر اهل
 العلم او كان المرسل لا يرسل الا عن علم هكذا نص عليه الامام فخر الدين والامري قال
 ابن الحاجب وقد اخذ الشافعي فيقول ان اسند العمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند
 فقد انتم غير مقبول الي مثله تكن الشق الثاني لم يرد الا بالنظر قد تحصل اربعوي
 بالانضمام والله سبحانه اعلم بحقايق الامم ثم اعلم ان المناخرين اصطلاحا على تقسيم الحديث
 الي صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة
 في اصول الحديث كما حققناه في شرحنا على شرح النخبة للحافظين حجر العسقلاني ثم رددوا
 من ذلك المرسل وما بعده لعدم الفرق عند هذين المرسل والصحيح والمسن ويطلقون المرسل
 على المنقطع على المعضل فاذا راي مخالفا انا احتججنا باحاديث مرسله اطلق عليها انها

اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك وفي هذه الصورة ميرا تدعى الانوثة اقل فله ذلك **وعند الشعبي** وهو قولهما كما في الهداية **له نصف التميميين** اي يجمع بين نصيب الانثى ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو اي نصف التميميين **ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف** لانه اعتبر نصيب كل واحد منهما حاله انفرادا فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فيأخذ نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال ولابن كل المال فيجعل كل ربع سهمها فيبلغ سبعة بطريق العول لابن اربعة والخنثى ثلاثة وان شئت تقول لدا النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فان نصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصفه صار ربعا والنصف والربع ثلاثة ارباع **وخمسة** اي ونصف التميميين خمسة من اثني عشر **عند محمد بن الحسن** يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول لدا الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاشان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف صار خمسة من اثني عشر **مسائل شتى**

كتاب الاخرس و ايماره

اي اشارته يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ووصيته وقوده كاللسان اي كما يعرف ذلك باللسان لان الكتابة ممن ناي بمنزلة الخطاب ممن دنا الاتري ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ادي ما وجب تبليغه بالعبارة ادي ايضا بالاشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وادي بالكتابة ككتاب له رقل وغيره ثم الكتابة منقسمة الى ثلاثة اقسام منها مستبين مرسوم وهو ان يكتب من فلان الى فلان ان الامر كذلك من الطلاق والعاق ونحوهما فذا كالنطق ومنها مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وعلي الحائط اذ لا على وجه رسم الدبار فهذا ليس له الاعتبار الا بانصاف شئ اخر اليه كالسنية والاشهاد عليه والاملا على الغير حتى يكتبه لده لان الكتابة قد تكون للتجربة ويحذف الاشياء يتبين انها ليست كذلك ومنها غير مستبين كالكتابة على الرهوا والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شئ من الاحكام ولو انتم اليد نية وانما جعلت الاشارة حجة للاخرس للحاجة الى ذلك في هذه الاحكام لانها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة **والاخرس** اذا اقر بما يوجب الحد **ولا قاذف** بطريق الاشارة او الكتابة اما ان كان معذوبا فلان الحدود تدرى بالشبهات ولعله مصدق لقاذفه فلا يحل قاذفه للشبهة ولعله يبين طلب الحد واما اذا كان قاذفا فلا يحل له ان يغلام القذف صرحا

بالزني

بالزني وهو شرط فيه والفرق بين الحد والقود حيث يثبت القود بالكتابة والاشارة بخلاف الحدان القود حق العبد وحق العبد لا يختص بلقط دون لفظ وقد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي بخلاف الحد فانه لا يثبت ببيان فيه شبهة **وقالوا في معتقل اللسان** وهو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان وان امتد ذلك الاعتقال بان بقي ستة وقيل الى زمان الموت قيل وعليه القوي **وعلم اشارته اي العقل فكذا** اي يحكمه حكم الاخرس بخلاف الذي صمت يوما او يومين **لعارض وفي عتم مذبح بوحة** فيها ميمية ولا علامة تتميز به الميمية من المذبح وان كان الميمية اكثر او كانتا مستويين لم يوكل العتم في حالة الاختيار وان كانت هي اي الميمية اقل **التحري** واصل ذلك **الغنم في حالة الاختيار** قيد بران الميمية المتبقية محل كليهما في حالة الاضطرار فالمشكوك فيها اولي وعند مالك والشافعي والحنفلي لا يوكل بالتحري في حالة الاختيار وان كانت المذبح اولي اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصحار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة في حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الاتري ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التداول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره دفعا للخرج وقد قال تعالي ليس عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني رواه الخطيب عن جابر الجعفي الذي بنعمته تتم الصالحات وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الموجودات وسند المشهورات وعلى له واصحابه واذا وجد الطاهرات وعلى العلماء العاملين والفقهاء الكاملين وسائر المؤمنين والمومنات الاحياء منهم والاموات وقد وقع تحريم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب علي يد مولده رحم مع سلفه وهو اقرع عبا داسد الغني الباري على بن سلطان محمد القاري عاملهما بهما الحفي بلطفه المتق وكرمه الوفي وذلك بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة عام ثلاث بعد الالف من هجرة من لد العز والشرف

Süleyman	Kütüphane
Kismi	Reisli Köşak
Yonilari	Mustafa Ef
Kayıtlı No	364

ESKİ KİTAP NO	
YENİ NO	
YERİ	
ALINMA TARİHİ	